بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم نحمدك يا من اسبغ على عباده
الآء العوارف وجعل قلوبهم مغتبا لفيضان ينابيع العلوم والمعارف
وزين رياض الاذهان بازهار حقايق ابكار الافكار ورتب اثار تنزيله لتكون
تبصرة وذكرى لاولي الابصار حمد من اخلص بمواجب خدمته ومعرفة قدر
نعمته ونسألك الاعتداد على اكرم ما ينال قوى البشر وانفس ما تنافس
فيه نفوس اهل الوبر والمدر ونصلي ونسلم على سيدنا محمد المحمود بخصاله
وعلى اله واصحابه المتمسكين باقواله وافعاله وبعد فهذا نبذ مما سنح
للخاطر الفاتر نظمتها في سلك التحرير وخط التقرير حين طالعت كتاب
التفسير للعالم النحرير المولى الامام قدوة الهمام العلامة البيضاوي
برد الله مضجعه ونور مهجعه الذي مطالعته حلية النواظر والاسماع وعياد
الاذهان والطباع واشرت فيها الى بعض ما سنح حسنا وطويت ما ليس
المراد بالاشارة الى سهو الامام ازراء به بابراز عثراته او وضعا من
رفيع شانه باظهار سقطاته فذلك والعياذ بالله بل اقصى ما تمناه العبد
القاصر التوسل به الى جناب من طلع في سماء العلوم اعلى المنازل وورد
من مياه الادب اعذب المناهل امثل الافاضل افضل الاماثل مجمع
الفضايل مرجع الافاضل صدر الموالي المحققين اوحد العلماء المدققين

كشاف

كشاف حقايق المعاني بدقايق البيان مفتاح كنز هداية التبيان جامع
السيادات الدينية والسعادات الدنيوية وكيف لطيور البحث عن بعض
فضله وقد كل فيه السن الفضلاء اقر بعجزي حين احصي خصاله
فالى سوى ختمه بخير دعاء ولقد احسن من قال يفنى الكلام ولا يحيط بوصفه
ايحيط ما يفنى بما لا ينفد لا زال بابه الكريم محطا لرحال الافاضل وعتباته
ملثم شفاه الاماثل لا زال بابك يا مولاي مزدحما لزمرة الفضلاء اي
مزدحم فان وقع في حيز القبول فذلك نهاية المامول وغاية المسؤول
من انظارهم الشريفة توجه ادنى لمحة من لمحات احسانهم ومقارنة لحظة
من لحظات عين عناياتهم ايا سيدا حاز الكمال وليس لي سوى فضله
في العالمين مساعد اللهم اجعل فراره خيرا من اولاه وحاجة المسلمين
منتظم مرامه قال المصنف في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهر اماراته ان ترك خيرا اي مالا و
قيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعماية
درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير الوصية للوالدين
والاقربين مرفوع بكتب وتذكير فعلها للفصل او على تاويل ان يوصي او الايصاء
ولذلك ذكر الراجع في قوله فمن بدله والعامل في اذا مدلول كتب لا الوصية
لتقدمها عليها وقيل مبتدا خبره للوالدين والجملة جواب الشرط باضمار الفاء

218

كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ورد بانه ان صح فمن ضرورة الشعر
وهذا الحكم في بدو الاسلام فنسخ باية المواريث ولقوله عليه السلام ان الله
اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وفيه نظر لان آية المواريث
لا تعارضه بل تؤكده من حيث انها تدل على تقديم الوصية مطلقا والحديث من
الاحاد وتلقي الامة لها بالقبول لا يلحقه بالمتواتر ولعله احترز عنه من فسر
الوصية بما اوصى به الله تعالى من توريث الوالدين والاقربين بقوله يوصيكم
الله او بايصاء المحتضر لهم بتوفير ما اوصى به الله عليهم بالمعروف بالعدل فلا يفضل
الغني ولا يتجاوز الثلث قوله لا تعارضه بل تؤكده من حيث انها تدل
على تقديم الوصية مطلقا حيث قال الله في سورة النساء بعد بيان انصباء الورثة
بقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخر الآية من بعد
وصية يوصي بها او دين قال المص في تفسيره متعلق بما تقدم من قسمة
المواريث كلها اي هذه الانصباء للورثة من بعد ما كان من وصية او
دين انتهى اقول يعني من بعد انفاذ ما كان من وصية واداء ما كان من
دين ان كان وصية او دين على سبيل حذف المضاف والشرط
للعلم بها فتفيد الآية الكريمة تقديم انفاذ الوصايا واداء الديون على
قسمة المواريث كلها ان كان وصية او دين ولا تدل على ان المحتضر
يجب عليه الايصاء في ذلك الحين البتة والا لدل على ان المحتضر يجب عليه

ان يكون

ان يكون له دين في ذلك الحين البتة قوله حيث تدل على تقديم الوصية
مطلقا ان اراد انها تدل على تقديم انفاذ الوصايا على الانصباء على تقدير
صدور الايصاء من المحتضر فمسلم لكنه لا يحصل التأكيد وان اراد انها تدل
على صدور الوصية منه ذلك الحين البتة والا لدل على انه يجب عليه الاستدانة
ذلك الحين البتة فممنوع بل تؤكده من موجبه قوله لا تعارضه اقول انه
سبحانه وتعالى فوض الينا في الآية السابقة قسمة المواريث الى الوالدين
والاقربين بحسب استحقاقهم ومنزلتهم من المحتضر من غير تبيين مراتب
استحقاقهم ومقادير انصبائهم حيث قال بالمعروف اي بالعدل
فكان قد فوض الينا اولا ان نقسم ما للمحتضر من المال فيما بين الورثة
بحسب استحقاقهم ومراتب حقوقهم ثم تولى بنفسه جل وعلا بيان حق كل من
الوالدين والاقربين بحسب استحقاقهم فتبين مراتب انصبائهم ومقادير
حقوقهم وطبقاتهم من غير زيادة والنقصان بحيث لم يبق فيه امر اي شيء مجهول
فباية المواريث قد نسخ حكم التفويض الينا ورفع موجبه عنا ويدل
على ما قلنا قوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية
لوارث فان حاصله ان الله تعالى قد كان فوض اليكم ان توصوا الى
الوالدين والاقربين فيما بحسب استحقاقهم ومنزلتهم من غير تبيين مراتب
استحقاقهم وطبقات انصبائهم فالان قد بين حق كل منهم ومرتبتهم في مقادير

[illegible] السبعين اكثر من [illegible]
ان كان [illegible] كتب [illegible]
[illegible] اللفظي [illegible]
[illegible]

انصبائهم واعطى لكل ذي حق حقه ولم يدع شيئا من امر الميراث الا بينه
وعين مقادير الانصباء ومنزلة المستحقين فبعد ذلك لا وصية
لوارث حيث نسخ التفويض اليكم وايضا مما يدل على ما قلنا انه بعد
بعد بيان حق كل منهم لا حاجة الى الوصية للورثة اذ الوصية انما كانت
لاجل وصول الحق للمستحقين بحسب استحقاقهم ومنزلتهم فاذا بين
حق كل منهم ومنزلتهم تكون الوصية لهم حيفا لا طائل تحته بعد وصول
الحق لمستحقه قوله وتلقي الامة لها بالقبول لا يلحقه بالمتواتر
لما مر في ميزان الاصول من ان الوصية المفروضة في قوله تعالى كتب
عليكم الاية نسخت بقوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية
لوارث فانه وان كان خبر واحد لكن الامة تلقته بالقبول فالحق بالمتواتر
انتهى فاجاب بقوله وتلقي الامة اقول هذا القول من المص يفيد بحسب
المفهوم ان الحديث اذا كان متواترا ينسخ به القرآن مع ان ذلك غير جائز
عند الشافعي كما صرح به في المنار وغيره من كتب الاصول قال في المنار وانما
يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعي في المختلف
انتهى اقول لعله قصد به القول من الشافعي وكان ما ذكر في المنار في
القول القديم والا فما نجد الآن الا اتفاق كلية الشافعية على جواز النسخ
باقسامه وصرح به المص في مواضع عديدة من كتابه منها ما قاله في تفسير

[illegible]

قوله تعالى

قوله تعالى في سورة البقرة احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس
لكم وانتم لباس لهن الاية حيث قال روي ان المسلمين اذا امسوا
حل لهم الاكل والشرب الى ان يصلوا العشاء او يرقدوا ثم ان عمر
رضي الله عنه باشر بعد العشاء فندم واتى النبي عليه السلام فاعتذر اليه فقام
رجال واعترفوا بما صنعوا بعد العشاء فنزلت وفيه دليل على جواز نسخ
السنة بالقرآن ومنها ما قاله في تفسير قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها
نأت بخير منها او مثلها اي بما هو خير للعباد في النفع والثواب او مثلها في
الثواب الم تعلم ان الله على كل شيء قدير فيقدر على النسخ والاتيان بما هو
خير منه او بمثل المنسوخ واحتج بها من منع النسخ بلا بدل او ببدل اثقل
ونسخ الكتاب بالسنة فان الناسخ هو المأتي بدلا والسنة ليست كذلك
والكل ضعيف اذ قد يكون عدم الحكم والاثقل اصلح والنسخ قد يعرف بغيره و
والسنة مما اتى به الله تعالى وليس المراد بالخير والمثل ما يكون كذلك في اللفظ
ومنها ما قاله في تفسير قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء تردد وجهك
في جهة السماء تطلعا للوحي وكان رسول الله عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه
ان يحوله الى الكعبة لانه قبلة ابيه ابرهيم واقدم القبلتين وادعى للعرب
الى الايمان ومخالفة اليهود فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر
المسجد الحرام روي انه عليه السلام قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة

عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين
وقد صلى باصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر فتحول في الصلوة
واستقبل الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم فسمي مسجد القبلتين
انتهى وكان استقباله عليه السلام بيت المقدس بالسنة لا بالاية او الوحي
قوله ولعل احترازه عن تفسير الوصية بما اوصى به الله الاية فيكون المراد
بالوصية المذكورة ههنا ما هو المذكور في سورة النساء بقوله تعالى
يوصيكم الله فيكون المعنى فرض عليكم الوصية التي ذكرها الله تعالى في سورة
النساء بقوله يوصيكم وعين فيها مقادير الانصباء وطبقات المستحقين
فعلى هذا يلزم ان يكون الالف واللام للعهد الخارجي وثانيا ربما يلي تلك الوصية
وفيه ان اية البقرة مقدمة على اية النساء فكيف يراد بالوصية المذكورة
ههنا الوصية المذكورة في سورة النساء والمشار اليه في العهد الخارجي يلزم
ان يكون مقدما على ما به الاشارة لفظا او معنى وايضا ان معنى يوصيكم
يأمركم ويفرض عليكم كما صرح به فيكون المعنى فرض عليكم الوصية التي فرض
عليكم في سورة النساء ولا يخفى ركاكته اذ لا معنى لكون المفروض
مفروضا قال القاضي رحمه الله في سورة الكهف في تفسير قوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله نهي تأديب لرسول الله عليه
السلام حين قالت اليهود لقريش سلوه عن الروح وعن ذي القرنين واصحاب

الكهف

الكهف فسألوه فقال ائتوني غدا اخبركم ولم يستثن فابطأ عليه الوحي بضعة
عشر يوما حتى شق عليه وكذبته قريش فنزلت والاستثناء من النهي اي لا
تقولن لاجل شيء تعزم عليه اني فاعل ذلك فيما يستقبل الا بان يشاء اي الا ملتبسا
بمشيئته قائلا ان شاء الله او الا وقت ان يشاء الله ان تقوله بمعنى ان ياذن لك فيه
ولا يجوز تعليقه بفاعل لان استثناء اقتران المشيئة بالفعل غير سديد و
استثناء اعتراضها دونه لا يناسب النهي انتهى قوله فيما يستقبل يشير الى ان
ليس المراد الغد خاصة بل المراد به معنى الاستقبال قوله او الا وقت ان شاء
ان تقوله يعني بحذف المضاف والمفعول فالمعنى لا تقولن في وقت
من الاوقات الا وقت ان يشاء ان تقوله قوله يعني ان ياذن لك في القول
والاذن لم يتحقق فيفيد النهي المتعلق بذلك القول ابدا فكانه قال فلا
تقولنه ابدا فيكون في معنى كلمة التأبيد ولذا لم يذكر التوجيه الثالث للاية
الذي ذكره الكشاف حيث قال ويجوز ان يكون في معنى كلمة التأبيد فكانه قال
فلا تقولنه ابدا كقوله تعالى ولن نعود في ملتهم الا ان يشاء الله لان عودهم
في ملتهم محال لن يشاءه انتهى قوله التفسير الذي ينساق اليه الذهن وتقتضيه
السوق والذوق انما هو الاول دون الثاني اذ مع كونه تكلفا انما تفيد
الاية ح ان لا تقول اني فاعل ابدا سواء اقترن القول بالاستثناء ام لا
والمطلوب بحسب ان تفيد الاية الامر باقتران القول بالمشية كما يدل عليه

وانما كان [illegible]

سبب التنزول التفت الا ان يقال ان الاطلاق يفيد التقييد بعدم المشية
فكانه قال ولا تقولن قولا غير مقرون بالاستثناء فيفيد الامر باقتران
القول بالمشية قوله ولا يجوز تعليقه جا عل لان استثناء اقتران
المشية بالقول غير سديد واستثناء اعتراضها دونه لا يناسب النفي
اقول تفصيله اذا قيل اني فاعل الا ان يشاء الله يحتمل امرين
احدهما ان يكون المعنى الا ان يتعلق مشية الله بفعلي فلست افعل
فهذا الكلام لا يصدر عمن له عقل فضلا عن سيد البشر حتى يحتاج
الى النهي وتحقق النهي عنه قال المعترض سديد دون غير صحيح على انه
تقدير رجوع النهي الى الاستثناء يكون للمعنى ولا تقولن اني فاعل معارنا با
لاستثناء فيفيد الاذن بان تقول قولا مجردا عن الاستثناء وهو غير
صحيح كالاول نقول ~~وان كان النهي عن التفوه باستثناء صحيحا~~ لكنه غير
سديد بمعنى غير صحيح الثاني ان يكون المعنى اني فاعل الا ان تتعلق مشية
الله بفعلي هذا فلست افعل وهذا الكلام صحيح لا مبنى لتعليق النهي به اذا
ما تقرر فاعتراضها للمشية وعدم دونه للفعل قال المص رحمه الله في سورة
النبا في تفسير قوله رب السموات والارض وما بينهما الرحمن لا يملكون منه
خطابا يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن
وقال صوابا الخ اولا يملكون لاهل السموات والارض اي لا يملكون خطابه

اذ النهي عن [illegible]

وان كان النهي عن التفوه بالاستثناء صحيحا لكنه غير

والاعتراض

والاعتراض عليه في ثواب او عقاب لانهم مملوكون له فلا يستحقون عليه اعتراضا وذلك
لا ينافي الشفاعة باذنه يوم يقوم الروح الآية تقرير وتوكيد لقوله لا يملكون فان هؤلاء
الذين هم افضل الخلائق واقربهم الى الله تعالى اذا لم يقدروا ان يتكلموا بما يكون صوابا
كالشفاعة لمن ارتضى الا باذنه فكيف يملكه غيرهم قوله فان هؤلاء الخ اورد عليه
بان هذا القول يميل الى الاعتزال كما لا يخفى اقول يمكن ان يقال الافضل هاهنا
بمعنى الاشرف بسبب كثرة مناسبتهم مع المبدأ في القرب منه وقلة الوسائط لا بمعنى
الاكثر ثوابا والخلاف في الافضلية بالمعنى الثاني لا الاول فلا غبار ولا شك ان
الملائكة افضل بالمعنى الاول لذا قيل لساير الادب جمع الملائكة كغير ذلك
البشر قوله فكيف يملكه غيرهم اقول ان اراد ان هؤلاء الافضل اذا لم
يقدروا ان يتكلموا بما يكون صوابا بدون الاذن فغير هؤلاء اولى بان لا
يقدروا ان يتكلموا بالصواب فمسلم لكنه لا يليق قوله تقرير وتوكيد لقوله لا
يملكون فان الحكم المنفي عن اهل السموات والارض انما هو تمكنهم من الاعتراض عليه
سبحانه وتعالى لا تكلمهم بالصواب حتى يتقرر ويؤكد نفي الحكم من هؤلاء نفيه من
غيرهم وان اراد ان هؤلاء الافضل اذا لم يقدروا ان يتكلموا بالصواب
بدون الاذن فغيرهم اولى بان لا يقدروا الاعتراض عليه سبحانه وتعالى اذ

واذا كان للملائكة فضل
ايتوهم قولهم قال ان
دون احاد البشر فلو
يوجب الافضلية بمعنى
الا الافضلية بالمعنى

اذ الاعز اخص اعلى منزلة من التكلم بالصواب فاللزوم ممنوع فضلا عن
الاولوية وما ذكر من التعليل فغير مسلم ومن يدعي ذلك فعليه البيان و
دعوى البداهة مما لا يسمع في محل النزاع فالاولى في اطلاق التكلم عن التقييد
بقوله ما يكون صوابا وابقاءه على ما كان عليه بغير تعبير تقييد التكلم بالصواب
لكنه في جانب المقصور عليه لا في طرف المقصور كما جعله المص والاول لا
يستلزم الثاني فاذا نفيه من هولاء الافاضل يفيد نفي الاعز من
من عزيهم اذ المعنى ح يكون هكذا فان هولاء الافاضل اذا لم يقدروا
منهم ان يتكلموا الا من اذن له الرحمن ويتكلم بالصواب حين يتكلم فكيف
يمكن عزيهم الاعز من او تخيير الحكام فيما سبق بالتكلم بما يكون صوابا حجة
يفيد نفيه من هولاء واولوية نفيه من عزيهم فان قلت اما لم نفي تركيب
لئلا يلزم عليه القول بنفي الشفاعة فان الشفاعة من جملة التكلم بالصواب
قلت انما يلزم من ذلك نفي الشفاعة بدون الاذن ونحن لا نثبت
ذلك ح هولا يستلزم نفي الشفاعة باذنه جل وعلا قال القاضي رحمه الله في سورة
القرآن في تفسير قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين
امرت بالصلوة في الجماعة بذكر اركانها مبالغة في المحافظة عليها وقدم السجود

على

على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم او للتنبيه على ان الواو لا يوجب
الترتيب او ليقترن اركعي مع الراكعين للايذان بان من ليس في صلوتهم
ركوع ليسوا مصلين قوله او للتنبيه على ان الواو لا يفيد الترتيب
اقول فيه بحث لان سوق الكلام الشريف لبيان مسائل العربية
مما لا يخفى فساده ولو قال ونقدم السجود على الركوع دلالة على ان الواو
لا يوجب الترتيب لاتضح المرام ولم يرد عليه الكلام على ان الشافعي ممن
يقول بافادة الواو الترتيب كما صرح به ابن هشام في مغني اللبيب
و [illegible] من الزوج قال في الوقاية في كتاب الشهادة بعد ذكر
الشهادة والاحكام التي تجري فيها الشهادة ويشترط للكل العدالة
ولفظ الشهادة قال صدر الشريعة اعلم ان العدالة عندنا شرط لوجوب
القبول لا الصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته
اما لو قبل وحكم به صح حكمه انتهى اقول فيه بحث فان اللازم من انتفاء
التي على الشرط انتفاء وجوب القبول الذي هو المشروط فاللازم ح ان لا يجب
على القاضي قبول شهادة غير العدل لا ان يجب عليه عدم قبول شهادته
فحق التعبير ان يقول فغير العدل لا يجب على القاضي ان يقبل شهادته فا
لتفريع ليس بجيد قلت اقول كلامه مشتمل على المسئلتين الاولى العدالة
شرط لوجوب القبول الثانية العدالة ليست بشرط لصحة القبول فقوله فغير

العدالة ح

عليه ان الاولى ان يقال فالعدالة اذا لم يكن شرطا الصحة بل القبول فغير
العدل كشف حاله فان جاز عنه فغير العدل اما لو لم يقبل القاضي شهادته
ولم يحكم به فهو الواجب عليه وقد اتى بالواجب واما لو قبل وحكم به
صح حكمه فاكتفى باحد قسمي اما التفصيلية ولم يذكر القسم الآخر لدلالة
قوله فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته فيكون التفريع
على المسئلة الثانية دون الاولى فيصح او نقول المقصود بالتفريع هو قوله
اما لو قبل وحكم به صح حكمه دون قوله فغير العدل يجب على القاضي الى آخره
فذكره انما هو لبيان الواقع او لاجل التمهيد لما هو المقصود بالتفريع وقال
في فصل قبول الشهادة وعدمه ولو شهد ابنان ان اباهما
الغائب وكل بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت كالشهادة
على الجرح المجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او للعبد
مثل هو فاسق او آكل ربوا او انه استاجرهم قال الشارح صورة
المسئلة ان المدعي اذا اقام الشهود على العدالة واقام الخصم الشهود
على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا تقبل بينة الجرح وانا قلت صورة
المسئلة هذه لان المدعي لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان
الشهود فساق او اكلوا الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة
لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق اولى قوله فان الحكم لا

يجوز

[illegible]

يجوز مناف لقوله فيما سبق واما لو قبل وحكم به صح حكمه كما لا يخفى
قلت ليس المراد بقوله فان الحكم لا يجوز ان القاضي لو حكم به لم يصح حكمه
ولم ينفذ بل المراد ان القاضي لا يجوز له ان يحكم يعني لا مساغ في الشرع للقاضي
ان يحكم بشهادتهم قبل ثبوت عدالتهم عنده بل الواجب عليه
ان لا يحكم ويتوقف الى ان يثبت عنده عدالتهم فيكون في معنى قوله
يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته واما لو حكم بشهادتهم صح
حكمه لكنه يأثم بترك ما هو الواجب عليه ولنجعل هذا آخر ما قصدنا
ايراده ولولا مخافة الاملال لاتينا بمسائل اخر من عدة فنون والحمد لله على
التمام ونصلي على سيدنا محمد خير الانام وعلى آله وصحبه ذوي الاحترام

ايا سيد الخلق هذا يوم عاشورا ٭ يوم غدا فضله في الكل مشهورا ٭
ما ان دعا ربه داع لحاجته ٭ الا وعاد بما يهواه مسرورا ٭
تمت بعون الملك المنان

إحكام البنان والقلم في بيان
أحكام القلم تأليف الداعي
باسعود عبد المنير أبي السعود
عفي عنه بكرم اللطيف الودود

وله غفر الله مرام

وسالة عبد لم يزل كمادحا ،، لعمرك في فن العلوم مجيدا
تؤيد مرا البيان عامة ،، بقصد زادني الزمان مجيدا